

تمهيد

يأتي النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية في سياق تنزيل الإصلاح الشامل لمنظومة التربية والتكوين، كما حدده قانون الإطار رقم 51.17، واستجابة للتحويلات التي يعرفها الحقل التربوي وما يفرضه من تجويد الحكامة والارتقاء بالممارسة المهنية. ويهدف هذا النظام إلى إعادة تنظيم المسار المهني للأطر التربوية والإدارية، وتوحيد الإطار القانوني المؤطر لوضعيتهم، مع تعزيز الحقوق والواجبات المهنية وترسيخ أخلاقيات المهنة. ويكتسي تحليل مواده أهمية خاصة لما تتضمنه من مستجدات تمس شروط العمل، والسلوك المهني، وتنظيم الهيئات، بما يسهم في تحسين الأداء التربوي وضمان جودة التعليم العمومي.

المحاور الأساسية

1. تقديم
2. الباب الأول : مقتضيات عامة (من المادة 3 الى المادة 8)
3. الباب الثاني: الهيئات والمهام (من المادة 9 الى المادة 37)
4. الباب الثالث: التوظيف، التعيين، الترسيم (من المادة 38 الى المادة 48)
5. الباب الرابع : الترقية والتقييم (من المادة 49 الى المادة 54)
6. الباب الخامس: مهام الإدارة التربوية وتنسيق التفتيش (من المادة 55 الى المادة 58)
7. الباب السادس: نظام التعويضات (المادتان 59 و 60)

المحاور الأساسية

8- الباب السابع : التحفيز المهني (المادتان 61 و 62)

9 - الباب الثامن : الحركية (المادة 63)

10 – الباب التاسع : نظام التأديب (المادتان 64 و 65)

11 – الباب العاشر: مقتضيات مشتركة (من المادة 66 الى المادة 72)

12 – الباب الحادي عشر: مقتضيات انتقالية (من المادة 73 الى المادة 87)

13 _ الباب الثاني عشر: مقتضيات متفرقة وختامية (من المادة 88 الى 95)

رقم المرسوم

مرسوم رقم 2.24.140 صادر في 13 شعبان 1445
(23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص
بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية

الباب الأول : مقتضيات عامة

من المادة 3 إلى المادة 8

يزاول الموظفون مهامهم بمختلف المؤسسات



مؤسسات
التربية
والتعليم
والتكوين



الأكاديميات
الجهوية للتربية
والتكوين أو
المديرية الإقليمية
التابعة لها



المصالح
المركزية للوزارة
المكلفة بالتربية
الوطنية

تلتزم وزارة التربية الوطنية ب:



تمكين الموظف
من الوسائل
والمستلزمات
الضرورية لأداء
مهامه



تضع رهن إشارة الموظفين
المعلومات والمعطيات
والمستجدات التربوية
والإدارية لممارسة مهامهم



توفير ظروف
وبيئة عمل
ملائمة تستجيب
لشروط الصحة
والسلامة

يتمتع الموظفون:

حق المعاملة المبنية على الاحترام وحفظ الكرامة وبالحماية القانونية

لا يمكن الزامهم بمزاولة مهام غير مسندة اليهم

يخول لهم هامش من حرية الابداع والابتكار في مزاولة المهام، لاسيما
في مجال التدريس

يلتزم الموظفون:

الحفاظ على تجهيزات وممتلكات الإدارة ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين

احترام الأنظمة الداخلية

عدم مزاولة التدريس بالقطاع الخصوصي دون ترخيص

منع إعطاء دروس خصوصية لتلاميذ المؤسسة بمقابل

يلتزم الموظفون:

التقيد بمبادئ الانصاف والمساواة وتكافؤ الفرص والنزاهة
والشفافية والموضوعية

الاستحضر الدائم للمصلحة الفضلى للمتعلمين

الباب الثاني : الهيئات والمهام

من المادة 9 إلى المادة 37

يتكون الموظفون من الهيئات التالية

هيئة الأساتذة
الباحثين في
التربية
والتكوين

هيئة
متصرفي
التربية
الوطنية

هيئة التفتيش
والتأطير
والمراقبة
والتقييم

هيئة الإدارة
التربوية
والتدبير

هيئة التربية
والتعليم

تتألف هيئة التربية والتعليم من الأطر التالية

أطر
التدريس

إطار مستشار
التخطيط التربوي

إطار مختص
تربوي

إطار مختص
اجتماعي

إطار أستاذ التعليم
الابتدائي

إطار أستاذ التعليم
الثانوي الإعدادي

إطار أستاذ مبرز
للتربية والتكوين

إطار أستاذ التعليم
الثانوي التأهيلي

درجات أطر التدريس

إطار أستاذ مبرز
للتربية والتكوين

أستاذ مبرز للتربية والتكوين
من الدرجة الاولى

أستاذ مبرز للتربية والتكوين
من الدرجة الممتازة

إطار أستاذ التعليم
الثانوي التأهيلي

أستاذ التعليم الثانوي
التأهيلي من الدرجة الثانية

أستاذ التعليم الثانوي
التأهيلي من الدرجة الاولى

أستاذ التعليم الثانوي
التأهيلي من الدرجة الممتازة

إطار أستاذ التعليم
الثانوي الاعدادي

أستاذ التعليم الثانوي
الاعدادي من الدرجة الثانية

أستاذ التعليم الثانوي
الاعدادي من الدرجة الاولى

أستاذ التعليم الثانوي
الاعدادي من الدرجة الممتازة

إطار أستاذ
التعليم الابتدائي

أستاذ التعليم الابتدائي من
الدرجة الثانية

أستاذ التعليم الابتدائي من
الدرجة الاولى

أستاذ التعليم الابتدائي من
الدرجة الممتازة

تتولى هيئة التربية والتعليم، أطر التدريس، القيام
بالمهام التالية :



المشاركة في تنظيم
الامتحانات
المدرسية



التقييم



التربية والتدريس

الباب الثالث : التوظيف والتعيين والترسيم
من المادة 38 إلى المادة 48

تنص المادة 38 من النظام الأساسي: «يوظف في الدرجة الثانية من أطر التدريس، الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التي يتم الولوج إليها بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- الاجازة في التربية أو ما يعادلها
- الاجازة في أحد المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها
- الاجازة أو الاجازة في الدراسات الأساسية أو الاجازة المهنية أو ما يعادل إحداها»

الاستثناء الوارد على المادة 38

تنص المادة 43 من النظام الأساسي: « استثناء من مقتضيات المادة 38 أعلاه، يوظف أو يعين، كمتمرنين، في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، المترشحون الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز، وشاركوا في هذه المباريات ولم ينجحوا فيها . غير أن الموظفين المرتبين في الدرجة الأولى أو الممتازة من إطارهم الأصلي، في تاريخ الإعلان عن نتائج المباريات المذكورة ، يعينون في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية من الإطار الجديد»

يعين في الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي على إثر مباراة مهنية تفتح سنويا في وجه الموظفين المرسمين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:



إحدى الشهادات أو
الدبلومات المحددة
قائمها طبقا للمرسوم
السالف الذكر رقم
2,12,90



مهندس الدولة أو
ما يعادله



الماستر أو الماستر
المتخصص أو
دبلوم الدراسات
العليا المعمقة ...

الترسيم

تنص المادة 47 من النظام الأساسي: « يعين المترشحون الذين تم توظيفهم طبقا لمقتضيات المواد 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 أعلاه في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية، كمتمرنين، ولا يتم ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين، قابلة للتمديد مرة واحدة.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية، وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم وإطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة»

الترسيم

تنص المادة 48 من النظام الأساسي: « يتم ترسيم المتمرنين المنتمين إلى أطر التدريس، باقتراح من رؤسائهم التسلسليين وبناء على تقرير تعده لجنة تحدد تركيبها وكيفيات اشتغالها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية»

الباب الرابع : الترقية والتقييم

من المادة 49 إلى المادة 54

الترقية في الرتبة

الترقية في الرتبة هي انتقال الموظف من رتبة الى الرتبة الموالية داخل نفس الدرجة ونفس السلم، وتتم بناء على الاقدمية وتقييم الأداء المهني عبر ثلاث أنساق: النسق السريع/ النسق المتوسط / النسق البطيء

جدول الترقية في الرتب

الرتب	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
من الرتبة 1 الى الرتبة 2	سنة	سنة	سنة
من الرتبة 2 الى الرتبة 3	سنة	سنة ونصف	سنتان
من الرتبة 3 الى الرتبة 4	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
من الرتبة 4 الى الرتبة 5	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات ونصف
من الرتبة 5 الى الرتبة 6	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات ونصف
من الرتبة 6 الى الرتبة 7	سنتان	ثلاث سنوات	اربع سنوات
من الرتبة 7 الى الرتبة 8	سنتان	ثلاث سنوات	اربع سنوات
من الرتبة 8 الى الرتبة 9	سنتان	ثلاث سنوات	اربع سنوات
من الرتبة 9 الى الرتبة 10	سنتان	ثلاث سنوات	اربع سنوات

الباب الرابع : الترقية والتقييم

من المادة 49 إلى المادة 54

الترقية في الدرجة

الترقية في الدرجة هي انتقال الموظف من درجة الى الدرجة الموالية داخل نفس الاطار وتتم إما عن طريق امتحان الكفاءة المهنية او عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية

جدول الترقية في الدرجة

<p>1. النجاح في امتحان الكفاءة المهنية في حدود 14 في المئة سنويا شرط التوفر على أقدمية 6 سنوات في الدرجة.</p> <p>2. بالاختيار: بعد التقييد في جدول الترقى في حدود 22 في المئة شرط التوفر على أقدمية 10 سنوات في الدرجة .</p> <p>3. بالاختيار: بعد التقييد في جدول الترقى وبدون حصيص للمترشحين اللذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترقى.</p>	<p>من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى</p>
<p>1. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى في حدود 36 بالمئة من عدد المرتبين على الأقل في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة.</p> <p>2. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى وبدون حصيص ، من بين المترشحين اللذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترقى.</p>	<p>من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة</p>

الباب الرابع : الترقية والتقييم

من المادة 49 إلى المادة 54

تقييم الأداء المهني

تقييم الأداء المهني عملية تقييم سنوي لكل موظف في قطاع التربية الوطنية لقياس كفاءة ومردودية الموظف وجودة الممارسة المهنية وتتمحور عناصر تقييم الأداء حول:

تنفيذ المهام المنوطة بالموظف

جودة الممارسة المهنية في العمل اليومي

الالتزام بالقوانين والأنظمة

الانخراط في مشاريع المؤسسة

استمارات التقييم الذاتي للأطر التدريسية

اما عن الجهة المسؤولة عن التقييم بالنسبة للاطراف التدريسية فهي مدير المؤسسة والمفتش التربوي

الباب الخامس : مهام الادارة التربوية وتنسيق التفتيش من المادة 55 إلى المادة 58

تشمل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وتمارس وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل . وتسند الى الموظفين التربويين المؤهلين ويتم التعيين عن طريق الترشيح وفق الشروط والكفايات المحددة.

يتم شغل مهام تنسيق المفتش بين أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم كما يشترط الترتيب في الدرجة الممتازة وقضاء ما لا يقل عن 15 سنة في الخدمة الفعلية.

يحدد عدد المكلفين بتنسيق التفتيش المركزي بمكلفان اثنان حسب كل سلك أما عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش الجهوي بكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين فيحدد في مكلف واحد.

الباب السادس : نظام التعويضات

المادتان 59 و60

يتقاضى الموظفون تعويضاً عن الأعباء وتعويضاً عن التأطير وعلاوة على ذلك يتقاضى اطر التدريس تعويضاً عن التعليم وذلك حسب

الجدول التالي:

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجات	
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري				
		ابتداء من فاتح يناير 2025	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح شتنبر 2023		
	305	4.605	3.633	2.712	الدرجة الخامسة	
		4.702	3.650		من الرتبة 1 إلى 5	
	305	5.052	4.005	3.043	الدرجة الرابعة	
		5.084	4.098		من الرتبة 1 إلى 5	
	305	5.276	4.272	3.239	الدرجة الثالثة	
		5.315	4.291		من الرتبة 1 إلى 5	
	1.000	5.741	4.696	3.634	الدرجة الثانية	
700	1.000	5.928	4.791	3.677	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	
950	1.000	7.475	6.251	5.113	من الرتبة 6 فما فوق	
3.600	1.000	9.060	7.717	6.356	الدرجة الأولى	الأطر التالية: - أستاذ التعليم الابتدائي - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي - مختص تربوي - مختص اجتماعي - مختص الاقتصاد والإدارة - مساعد تربوي
3.600	1.000	9.475	8.153	6.806		من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
3.600	1.000	9.060	7.717	6.356	الدرجة الأولى	من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
3.600	1.000	9.060	7.717	6.356	الدرجة الأولى	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
5.500	1.000	10.758	9.437	8.115	الدرجة الممتازة	
5.500	1.000	12.677	10.332		من الرتبة 1 إلى الرتبة 2	
					من الرتبة 3 فما فوق	

الباب السابع : التحفيز المهني

المادتان 61 و62

في إطار التحفيز المهني، تمنح للموظفين



"تمنح للموظفين الذين يقومون بمبادرات وممارسات متميزة سنويا، شهادات للتقدير والاعتراف، مرتبة حسب أهميتها، على النحو التالي: التشجيع؛ التنويه؛ ميزة الشرف. تمنح شهادات التقدير والاعتراف بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية"



"تمنح للموظفين جائزة للاستحقاق المهني، تحدد الفئات المعنية بها وشروط وكيفيات الاستفادة منها بمرسوم"

الباب الثامن : الحركية

المادة 63

ينظم هذا الباب حق الموظفين في الانتقال وتغيير مقرات عملهم.

"تنظم سنويا حركة انتقالية للموظفين، وفق شروط وكيفيات
تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية"

الباب التاسع : نظام التأديب

المادتان 64 و65

يربط هذا الباب بشكل مبتكرين التحفيزيين محو العقوبات الإدارية.

المادة 64: "تطبق على الموظفين، فيما يتعلق بالتأديب، الأحكام المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، وكذا مقتضيات المرسوم الملكي رقم 62.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية"

المادة 65: "يترتب عن منح: التشجيع، محو عقوبة الإنذار؛ التنويه، محو عقوبة التوبيخ؛ ميزة الشرف، محو آثار العقوبات التأديبية المقيدة في ملف المعني بالأمر وسحبها، باستثناء العقوبات التي يترتب عنها الخروج من أسلاك الإدارة. يتم محو العقوبات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة"

الباب العاشر: مقتضيات مشتركة

المادة 66

تخصص للدرجات الخاصة بأطر هيئات التربية والتعليم، والإدارة التربوية والتدبير، والتفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، ومتصرفي التربية الوطنية، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة الاستثنائية	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الرتب	الدرجات
				262	249	236	222	209	197	185	173	161	153		الدرجة الخامسة
				373	353	332	311	293	276	259	241	224	207		الدرجة الرابعة
				438	404	382	361	339	317	296	274	253	235		الدرجة الثالثة
564				512	484	456	428	402	377	351	326	300	275		الدرجة الثانية
	704	690	675	639	606	574	542	509	472	436	403	369	336	الأطر التالية : - أستاذ التعليم الابتدائي - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي - مختص تربوي - مختص اجتماعي - مختص الاقتصاد والإدارة - مساعد تربوي	الدرجة الأولى
704				639	606	574	542	509	472	436	403	369	336	باقي الأطر	
						930	900	870	840	812	779	746	704		الدرجة الممتازة

الباب العاشر: مقتضيات مشتركة

من المادة 68 إلى المادة 70

المادة 68: "تحدد مدة التدريس الأسبوعية لأطر التدريس، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج... وإلى حين صدور القرار... يستمر العمل بمدد التدريس الأسبوعية... المعتمدة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ".

المادة 70: "يشترك الموظفون في دورات التكوين المستمر المنظمة لفائدتهم، من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم...".

الباب العاشر: مقتضيات مشتركة

من المادة 71 إلى المادة 72

○ المادة 71: "يستفيد الموظفون من رخصتهم السنوية المحددة في شهر، خلال عطلة نهاية السنة الدراسية التي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية. غير أنه يسمح لأطر التدريس وأطر التفتيش التربوي والمختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون، وأطر التوجيه التربوي، بالاستفادة من أكثر من شهر خلال عطلة نهاية السنة الدراسية، ما عدا المكلفين منهم بمهام إدارية بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين أو بالمصالح المركزية للوزارة..."


○ المادة 72: " يستمر الموظفون خلال فترة متابعتهم التكوين بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، بأحد الأسلاك أو المسالك المحددة في المادة 44 أعلاه، في تقاضي الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية"

الباب الحادي عشر : مقتضيات انتقالية

من المادة 73 إلى المادة 87

نظام 2003

النظام الجديد



ضمان الإستمرارية

معالجة الوضعيات الإدارية والمهنية
القائمة لضمان سير المرفق العام



حماية الحقوق

عدم المساس بالمكتسبات السابقة
التي راكمها الموظفون



فتح الآفاق

فتح إمكانيات للإدماج والترقي تراعي
المسار المهني الفعلي للموظف

الإدماج التلقائي وتدقيق التسميات (المادة 73)

يتم إدماج جميع الموظفين تلقائياً مع الاحتفاظ بالإطار الأصلي للفئات الكبرى، وتدقيق تسميات الفئات التالية:




تغيير التسمية دون تغيير في المهام

توحيد هيئة المساعدين (المادة 74)

المساعدون الإداريون

المساعدون التقنيون



المساعد التربوي

- توزيع على درجات جديدة توافق الأصلية
- الاحتفاظ بنفس الرتبة والأقدمية

الإدماج الاختياري بناء على الطلب (75)

الأجل سنة واحدة

المتصرفون

الإدماج في إطار
متصرف التربية الوطنية


التقنيون والمحرون

الإدماج إطار مختص
تربوي أو مختص
الاقتصاد والإدارة

أساتذة التكوين المهني

الإدماج في إطار أستاذ
التعليم الثانوي التأهيلي

الإدماج في هيئة التفتيش (76)



الإدماج بناءً على المهام الفعلية (77)

تسوية وضعية الموظفين الذين يزاولون مهاما تختلف عن إطارهم الأصلي
(2030_2023)

المهام المزاولة

إطار الإدماج الجديد

إدارة تربية

متصرف تربوي

تسيير مالي

ممون

مهام إدارية

متصرف التربية الوطنية

منح أقدميات اعتبارية، والترقيات

الدرجة الممتازة

إحداث الدرجة الممتازة لأطر التعليم
الإبتدائي والإعدادي والدعم.



آلية التفعيل

فتح باب الترقية تدريجيا
وتسريع الولوج خلال السنوات الأولى

أقدميات اعتبارية

منح سنوات أقدمية لتسريع الترقى وتعويض التأخر
(الأساتذة والملحقين والمتصرفين)

الباب الثاني عشر : مقتضيات متفرقة وختامية

من المادة 88 إلى المادة 95

المقتضيات

تأمين وضعيات مهنية خاصة

حماية الوضعيات الإدارية

حماية الوضعيات الإدارية والمالية



أطرفي طريق الإنقراض

يظل الموظفون في الدرجات التي وضعت في طريق الانقراض خاضعين لمرسوم 2003 ضمانا لاستقرارهم

حماية الأجر

يستفيد الموظفون المدمجون من تعويض تكميلي في حال ترتب عن الإدماج نقص في الأجر الصافي.

تدبير وضعيات مهنية خاصة

الناجحون في
مباريات 2023

الولوج للمراكز الجهوية

أساتذة متمرنين من الدرجة الثانية

موظفو التعليم
العالي

تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم

إدماجهم في أطر جديدة

خاتمة

يشكل النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية لسنة 2024 إطارا تنظيميا شاملا يعيد تحديد العلاقة المهنية بين الوزارة وموظفيها، من خلال باب الحقوق والواجبات، توضيح المهام، وربط المسار المهني بمنطق الكفاءة والتكوين والتقييم. فهو يسعى إلى إرساء تصور جديد للممارسة المهنية قائم على المسؤولية والمردودية وتحسين الأداء.

تكمن قيمة النظام الأساسي في تنزيله على أرض الواقع، وفي قدرة الفاعلين التربويين على تحويل مقتضياته إلى ممارسة يومية متوازنة بين الحقوق والالتزامات، فإن نجاح النظام الأساسي يظل رهينا بروح التعاون، وضمان الشروط العادلة للتطبيق، وترسيخ ثقافة مهنية مبنية على الثقة والانصاف وخدمة المتعلم والمجتمع عموما.

شكرا على حسن انتباهكم